المقدمة

حظيت الحقوق الأقتصادية، والاجتماعية، والثقافية باعتراف دولي واسع، إذ لامجال للحديث عن تمتع الأنسان بالحقوق السياسية، والمدنية من دون توفر الضرورات الأساسية للحياة فالعمل هو أحد الحقوق الأقتصادية والاجتماعية، ويعني الحق في العمل حق كل شخص بالتمتع بفرصة عمل يختارها بحرية في مقابل حصوله على مكافأة مادية عادلة ومرضية نظير عمله، تؤمن له ولأفراد أسرته مستوى معيشي يليق بكرامة الأنسان، ويعني العمل أيضاً الحق في المساواة في الحصول على فرصة عمل إذ العمل نشاط إنساني قديم قدم الوجود الأنساني نفسه، والمهمة الرئيسة له هو الأسهام في التطور، والتقدم، والرقي الأجتماعي عن طريق جلب المنافع الأقتصادية، ويشمل الحق في العمل فضلاً عن ذلك الحق في الأجور، والحماية، والمساواة في الأجور، والحق في الإجازة، والاستراحة، والمكافات المالية، والإجازات، والضمان الأجتماعي، والصحي، وغيرها، وبهذا الإطار فإن العمل لا يعد حكرا على الرجل –فقط– بل يشمل المرأة وهي شريك للرجل في مواقع العمل والانتاج.

إن المهمة الكبيرة للتنمية الأقتصادية، والاجتماعية، ومقتضيات التطور تحتاج إلى تعبئة قدرات المرأة العاملة وتطوير جوانب الخلق، والابداع لديها لزيادة مساهمتها بالتطور الأقتصادي، فقد شهدت العقود الأخيرة حضوراً واسعاً للمرأة في أسواق العمل، لذا فجميع الدول تسعى في الوقت الراهن –بصرف النظر عن امكانياتها ودرجة تطورها– إلى توفير الشروط التي تكفل حماية المرأة ورعايتها، فضلا عن تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للحقوق الأقتصادية في عدة اتفاقيات دولية للخروج بجملة من الحقوق التي توفر الحماية للمرأة العاملة.

أولا : أهمية الموضوع :

إن دخول المرأة لسوق العمل، و بأكثر من مجال كان من نتائجه وجود مشكلات مغايرة لتلك التي تتعلق بالرجل ، فرضتها طبيعة المرأة، وظروفها، وشروط عملها، لذا فقد حظي عمل المرأة باهتمام التشريعات الداخلية، والتشريعات الدولية فضلا عن منظمة العمل الدولية ، فمن حيث الأهتمام الدولي كانت هناك معايير دولية لتامين شروط وظروف عمل لائقة وكريمة لها ، ومن جانب آخر اخذت التشريعات الداخلية على عاتقها توفير الحماية القانونية والاجتماعية للمرأة العاملة ، لذا فان اهمية موضوع البحث تكمن في كونه سيناقش بعض النقاط الرئيسة الخاصة بهذا المجال ومنها:

1. المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهم في شروط وظروف العمل بوصفها حماية قانونية للمرأة العاملة .

2. إن الأمومة هي الرسالة المقدسة التي نهضت بها المرأة لذا فان اهمية الموضوع تأتي من توفير حماية للامومة والطفولة .

ثانيا : **اسباب اختيار الموضوع** :

إن مشاركة المرأة في التطور الأجتماعي والتنمية الوطنية عن طريق مساهمتها الفعالة في ميادين العمل والانتاج يدفع إلى التفكير في مشاكل المرأة العاملة ومعالجة قضاياها المادية والاجتماعية ، وكيف عالجت التشريعات الوطنية والدولية عن طريق توفير الضمانات والحماية الكافية لذا فان اسباب اختيار الموضوع تتلخص بالتالي:

1 – كيف عالجت التشريعات الدولية ضمانات المرأة العاملة؟ .

2 – كيف عالجت التشريعات الداخلية الضمانات ؟ .

3 – إشكاليات الفجوة بين الواقع والقانون ؟ .

في البحث والاستقصاء نرى أن موضوع ضمانات المرأة العاملة قد تم تناوله ولكن بعنوانات مختلفة وهنا نشير إلى بعض العنوانات التي تتداول هذا الموضوع:

1 – الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق.

2 – المعايير الدولية والوطنية لحقوق المرأة العاملة .

3 – حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية .

4 – الحقوق المدنية فرع الحقوق المهنية، والاجتماعية.

5 – الحقوق الفرعية لحق العمل منها شروط العمل والاجازات وأوقات الراحة .

وقد لاحظنا من خلال الدراسات المختصة والاطلاع على البحوث أنها ركزت على المواضيع الرئيسية من المعايير الدولية والوطنية للمرأة العاملة بغض النظر عن تسميتها تارة حقوق مرأة عاملة، وتارة ضمانات، ولذا سنتناول في موضوع دراستنا ضمانات المرأة العاملة في التشريعات الدولية والوطنية.

ثالثا : **منهجية الموضوع** :

من المؤمل أن تساعدنا هذه الدراسة على معرفة مزايا القانون المعمول به وفقا للمعايير الدولية، والتشريعات الداخلية من خلال أسلوب الدراسة المقارنة والتحليلية، إذ سنطلع على مانصت عليه التشريعات الدولية من مواثيق، ولكي تكون الدراسة ناجعة ومثمرة سوف نتناول الضمات الموجودة للمرأة العاملة في قوانين العمل ، مع الأشارة إلى بعض القوانين الأخرى

الساندة للموضوع، فضلا عن القوانين الوطنية، وما يجري في التطبيق العملي لمعرفة أوجه التوافق، والاختلاف بين النظرية، والتطبيق، لنصل في النهاية إلى صورة واضحة عن مواضع الخلل لتبني مقترحات من شانها توفير ضمانات كافية للمرأة العاملة.

رابعا- تقسيم خطة الدراسة :

يتم دراسة الموضوع في فصلين , يخصص الفصل الأول لضمانات المرأة العاملة في المعايير الدولية في منظمة الأمم المتحدة، والمعايير العربية، والدولية، وكان الغرض من دراسة المعايير العربية هو وجود اتفاق بين منظمة العمل الدولية، وجامعة الدول العربية لتوحيد تشريعات العمل الوطنية استنادا إلى المعايير الثابتة للعمل، مقارنة المعيارين الدولي، والعربي، ويتم تقسيم الفصل عل مبحثين، نتناول فيهما المبادئ العامة ومناقشتها بحسب الاتفاقيات، أما الفصل الثاني نبحث فيه مبادئ، أو ضمانات للمرأة العاملة في مبحثين أيضاً، سواء كانت مساوية للعامل، أو تتفرد بها وحدها استناد إلى وظيفتها الاجتماعية بوصفها أماً في احدى عشرة دولة مع الأخذ بقوانين بعض الدول الساندة لإجراء المقارنة, وسيتم اعتماد الملاحق والجداول وسيكون مخصصا للدراسة التطبيقية للنصوص التشريعية والواقع في العراق –أنموذجاً– مع تحديد التفتيش بوصفه ضمانةً، أو وسيلة حماية، وآلية لتوفير ضمانات المرأة العاملة.